شفي المريض وهو صائم لزمه الاتمام كما لو اقام المسافر وهو صائم
ومر انه لا يباح لكل منهما الفطر الا بنية الترخص قال الاذرعي ووقع
في الفتاوي ان الحصاد يأتي في رمضان ولا يطاق الصوم معه فافتيت
بعد التروي مدة بانه يلزمهم تبييت النية كل ليلة ثم لمن لحقته
مشقة شديدة ان يفطر حينئذ انتهى وتؤيده بل هو هو ما يأتي
ان له الفطر لانقاذ المال المحترم المصرح به في كلام القفال وغيره
وظاهر ان الكلام فيما احتيج لحصاده نهارا فان استغنى عنه نهارا
لامكانه بلا مشقة شديدة ليلا لم يجز الفطر حينئذ اذ لا ضرورة اليه
والمراد بالمشقة في كلام الاذرعي مبيح التيمم كما علم مما مر قال ابن العماد
ومن الاعذار المبيحة للفطر وجع العين صرح به في الشامل وليس منها
غلبة الشبق انتهى واطلاقه ما ذكر في غلبة الشبق ليس بصحيح بل الوجه
انه ان خشي منها تولد محذور يبيح التيمم ان لم يفطر جاز له الفطر والا فلا
بل لزمه والا فلا الثالث الحبل والارضاع عن انس بن مالك
رجل من بني عبد الله بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وارخص له في الافطار وارخص
فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما اخرجه ابو داود وفي رواية
اخرى له وللترمذي اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت قد اسلمت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى
فقال لي اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك
عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه
الصوم ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله
عليه وسلم كليهما او احدهما قال فاذا تذكرت ذلك تلهفت على الا اكل من
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال اتيت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في ابل لي كانت اخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني
الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي رواية له عن رجل لم يسمه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت اني صائم
قال هلم اخبرك عن الصوم انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم
ورخص للحبلى والمرضع اذا تقرر ذلك فاذا خافت حامل او مرضع ولو مستأجرة
او متبرعة او كان هناك غيرها ولو متبرعا على نفسها بان خشيت من الصوم
مبيح تيمم او على الولد بان اضر الصوم وان لم تخش هلاكه خلافا لمن عبر به
ومن ثم قال القمولي وغيره والخوف على الولد بان تسقط الحامل او يقل
اللبن فيهلك او يضنى والفطر مع ما ذكر واجب نظير ما مر في التيمم ولو كان
الولد من غيرها ولو من الزنى على الاوجه لانه محترم خلافا للزركشي قيل
ومحل الوجوب ان لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع
وفيه نظر للسبكي الا في اما الجواز فلا يتقيد بذلك ولو كان هناك مراضع
فارادت واحدة ان ترضعه تقربا جاز ووجب انقاذ آدمي او حيوان
محترم من مهلك كصائل وجب دفعه وان ادى الى الفطر من رمضان اذ عجز
لان انقاذ ذي الروح واجب فوجب الفطر لكونه وسيلة اليه قيل انما
يجب اذا تعين عليه ونظر فيه السبكي بانه يؤدي الى التواكل وقال الزركشي
ان علم او ظن ان غيره يقوم به لم يلزمه والا لزمه والوجه انه ان لم يعلم
به الا واحد تعين عليه المبادرة اليه وان علم به اكثر من واحد وجب
على كل منهم المبادرة الى ذلك فان فعله واحد منهم سقط الحرج عن
الجميع والا اثموا كلهم لتبين ان كلا منهما ترك ما لزمه ولو على سبيل البدل
وبحث بعضهم انه لو طلب الانقاذ من واحد من جماعة تعين عليه كما
لو طلبت التزويج من احد الاخوة او طلب التحمل او الاداء من واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)